

ICC-ASP/5/1

Distr.: General
4 May 2006

ARABIC
Original: English

المحكمة الجنائية الدولية
جمعية الدول الأطراف

الدورة الخامسة

لاهاي

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال
دورتها السادسة

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١١-١	أولاً- مقدمة
٣	٩-١	ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال
٤	١٠	باء- مشاركة المراقبين
٤	١١	جيم- البيانات التي أدلى بها ممثل الدولة المضيفة
٥	٧٢-١٢	ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السادسة
٥	٢٠-١٢	ألف- استعراض القضايا المالية
٥	١٣-١٢	١- حالة تسديد الاشتراكات
٥	١٧-١٤	٢- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها
٦	١٨	٣- صندوق الطوارئ
٦	٢٠-١٩	٤- استثمار فائض الأموال
٧	٣٠-٢١	باء- مسائل الميزانية
٧	٢٣-٢١	١- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٥
		٢- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٦: الربع الأول
٧	٢٤	من السنة
٨	٢٦-٢٥	٣- الافتراضات المتعلقة بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦
٨	٢٨-٢٧	٤- إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧
٩	٢٩	٥- خدمات موظفي الأمن
٩	٣٠	٦- تكاليف الاحتجاز
٩	٥٣-٣١	جيم- مبادئ المحكمة
٩	٤٥-٣١	(أ) المبادئ الدائمة
١٣	٥٣-٤٦	(ب) المبادئ الدائمة
١٥	٥٩-٥٤	دال- الخطة الاستراتيجية للمحكمة
١٥	٥٧-٥٤	١- عملية التخطيط الاستراتيجي
١٦	٥٩-٥٨	٢- نموذج طاقة للمحكمة
١٧	٦٧-٦٠	هاء- تقارير أخرى
		١- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام
١٧	٦٣-٦٠	٢- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
١٨	٦٦-٦٤	٣- الآثار المترتبة على تغيير الفترة المالية
١٨	٦٧	واو- مسائل أخرى
١٩	٧٢-٦٨	١- مكتب المراجع الداخلي للحسابات
١٩	٧١	٢- تاريخ انعقاد الدورة السابعة
١٩	٧٢	٣- الوثائق
٢٠		المرفق الأول- حالة تسديد الاشتراكات
٢٢		المرفق الثاني- مجموع عدد الأشخاص العاملين في المحكمة
٢٣		المرفق الثالث- قائمة بالوثائق

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

١ - دُعيت الدورة السادسة للجنة الميزانية والمالية (اللجنة) إلى الانعقاد وفقاً لمقرر اتخذته جمعية الدول الأطراف (الجمعية) في الجلسة العامة الرابعة من دورتها الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وعقدت اللجنة دورتها السادسة التي التأمّت في ست جلسات، بمقر المحكمة في لاهاي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وألقى رئيس المحكمة، السيد فيليب كيرش، كلمة ترحيب في افتتاح الدورة.

٢ - وتولى رئاسة هذه الدورة الرئيس، السيد كارل باشكي (ألمانيا). وتولى السيد إدواردو كالاردو أباريثيو (بوليفيا) مهمة نائب للرئيس. وعيّنت اللجنة السيد دافيد داتون (أستراليا) مقرراً للدورة.

٣ - وتكفلت أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) بتوفير الخدمات الموضوعية للجنة وعمل مديرها المؤقت، السيد رينان فيلاسييس، أميناً للجنة.

٤ - وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/5/CBF.1/L.1):

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - إقرار جدول الأعمال
- ٣ - مشاركة المراقبين
- ٤ - تنظيم العمل
- ٥ - الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٥
- ٦ - بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٦: الربع الأول من السنة
- ٧ - افتراضات تخص الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦
- ٨ - مبادئ المحكمة:
 - (أ) المبادئ الدائمة
 - (ب) المبادئ المؤقتة
- ٩ - خدمات موظفي الأمن
- ١٠ - تكاليف الاحتجاز
- ١١ - نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
- ١٢ - شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونائبي المدعي العام
- ١٣ - الخطة الاستراتيجية للمحكمة
- ١٤ - الآثار المترتبة على تغيير الفترة المالية
- ١٥ - الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها
- ١٦ - مسائل أخرى
- ١٧ - الموافقة على تقرير الدورة

٥- وحضر الأعضاء التالية أسماؤهم الدورة السادسة للجنة:

- ١- لامبرت داه كيندجي (بنن)
- ٢- دافيد داتون (أستراليا)
- ٣- إدواردو كالاردو أباريثيو (بوليفيا)
- ٤- فوزي أ. غرايبة (الأردن)
- ٥- بيتر لوفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- ٦- جون ف. س. مووانغا (أوغندا)
- ٧- كارل باشكي (ألمانيا)
- ٨- إيلينا سوبكوفافا (سلوفاكيا)
- ٩- ميشيل - إيتيان تيليمانس (بلجيكا)
- ١٠- سانتياغو وينس (أوروغواي)

٦- ولأسباب لها علاقة بالشغل، تعذر على السيد ميونغ - جا هان (جمهورية كوريا) حضور الدورة ووجه اعتذاراته.

٧- ولاحظت اللجنة مع الأسف أن مجموعة أوروبا الشرقية لم تعين حتى الآن مرشحاً ليحل محل السيدة إينا ستاينبوكا (لاتفيا) التي استقالت لأسباب لها علاقة بالشغل وحثت على أن يتم هذا التعيين قبيل الدورة المقبلة للجمعية.

٨- ودُعيت الأجهزة التابعة للمحكمة التالي ذكرها إلى الاشتراك في اجتماعات اللجنة لعرض التقارير: هيئة الرئاسة، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

٩- ولزمت اللجنة دقيقة صمت ترحماً على روح الدكتور ميدارد رويلاميرا، المدير السابق لأمانة جمعية الدول الأطراف وأمين اللجنة الذي وافته المنية في أوائل هذا العام. وقد أدلى كل من الرئيس ورئيس المحكمة ببيان.

باء- مشاركة المراقبين

١٠- قبلت اللجنة طلب التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية أن يقدم بياناً أمام اللجنة.

جيم- البيانات التي أدلى بها ممثل الدولة المضيضة

١١- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أدلى السفير إدموند ولينشتاين، المدير العام، فرقة العمل الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، بوزارة الشؤون الخارجية في هولندا ببيانات باسم الدولة المضيضة حول قضايا المباني الدائمة والمباني المؤقتة وتكاليف الاحتجاز.

ثانياً - النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السادسة

ألف - استعراض القضايا المالية

١ - حالة تسديد الاشتراكات

١٢ - استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (المرفق الأول). ولاحظت أن ما مجموعه ٣٤١ ٤٣٨ ١٠ يورو ما زال مستحقاً عن الفترات المالية السابقة. وأعربت عن قلقها من أن معدل التسديد قد ازداد تدهوراً في عام ٢٠٠٦ عما كان عليه في السنوات السابقة: حيث أن ٥٥ في المائة من الاشتراكات كانت قد وردت بحلول هذه الفترة من عام ٢٠٠٤، و ٥٠ في المائة عام ٢٠٠٥ ولكن ٤٤ في المائة فقط قد وردت في السنة الجارية. وأعربت اللجنة عن القلق من أن ٣٠ في المائة فقط من الدول هي التي سددت كامل ما عليها من الاشتراكات، وبذلك يبقى ما مجموعه ٥٦٠ ٩٧٤ ٥٣ يورو مستحقاً عن كافة الفترات المالية.

١٣ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب سيواصل نظره في المتأخرات بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بالتشجيع على تسديد الاشتراكات في حينها. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء احتمال حدوث نقص نقدي في المستقبل سببه عدم تسديد الدول الأطراف لاشتراكاتها وشجعت الجمعية والفريق العامل في نيويورك على مواصلة وضع تدابير للتشجيع على الدفع في حينه.

٢ - الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

١٤ - أحاطت اللجنة علماً بالفقرات من ٤٠-٤٧ من القرار ICC-ASP/4/Res.4، المتعلق بإجراءات تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها. وأحاطت اللجنة علماً بمقرر الجمعية القاضي بأن تنظر اللجنة في الطلبات المقبلة المتعلقة بالإعفاء من تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي وأجرت مناقشة أولية حول الكيفية المثلى الممكن أن تؤدي بها هذه المهمة.

١٥ - شددت اللجنة على أنه لن يتيسر لها أن تؤدي المهمة التي أناطتها بها الجمعية على الوجه الملائم في غضون الدورة التي تدوم خمسة أيام والتي تعقدها اللجنة في شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام. ويساور اللجنة القلق من أن عبء العمل المتمثل في النظر في الميزانية والمباني والحسابات المالية وطائفة من القضايا الميزانية والإدارية أصبح بالفعل عبئاً ثقیلاً الوطأة على اللجنة إلى الحد الذي يجعلها غير قادرة على توفير المشورة ذات الجودة العالية إلى الجمعية وفقاً لاختصاصاتها. بيد أن اللجنة ترغب في أن تتلاقى، إن أمكن، تمديد دورتها لشهر تشرين الأول/أكتوبر.

١٦ - بناء عليه، اتفقت اللجنة على أن تطلب الرئاسة من ثلاثة من أعضاء اللجنة أن يجتمعوا لمدة يوم أو يومين خلال الفترة التي تسبق مباشرة دورتها السابعة للنظر في طلبات الإعفاء وفقاً لمقرر الجمعية. وسوف يجتمع أعضاء اللجنة الثلاثة بصورة غير رسمية وسيقومون بعرض استنتاجاتهم على

اللجنة ككل. وتعتمد اللجنة بدورها إلى اعتماد توصيات إلى الجمعية. وسوف يُطبق هذا الترتيب بداية في عام ٢٠٠٦ ويُعاد النظر فيه بعد ذلك من قبل اللجنة.

١٧- ولاحظت اللجنة كذلك أن الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب كُلف ببحث مبادئ توجيهية ممكنة بشأن تقديم الوثائق المتعلقة بطلبات الإعفاء وفقاً للفقرة ٣٨ من قرار الجمعية المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه. ولاحظت اللجنة أنها سوف تحتاج إلى وضع إجراءات خاصة بها للنظر في طلبات الإعفاء وستكون هذه الإجراءات بالضرورة مرتبطة بالمبادئ التوجيهية التي يعتمدها المكتب. ولذلك طلبت اللجنة من الأمانة إبقائها على علم بالتطورات ذات الصلة التي تستجد على صعيد الفريق العامل في نيويورك واتفقت على أن يقوم الأعضاء الثلاثة المعينون لبحث طلبات الإعفاء بالنظر أيضاً في هذه المسألة في وقت سابق للدورة السابعة للجنة.

٣- صندوق الطوارئ

١٨- أحاطت اللجنة علماً بالبيان المقدم من المحكمة بأن صندوق الطوارئ بقي عند مستوى ١٠ ملايين يورو ولم يُستخدم منذ إنشائه من قبل الجمعية في عام ٢٠٠٤. وأُعربت عن استحسانها للفكرة القائلة بأن تسعى المحكمة إلى توجي المرونة القائمة في إطار ميزانيتها قبل استخدام الصندوق وللتفسير المتشدد كذلك الذي تتبناه المحكمة فيما يخص متطلبات الوصول إلى الصندوق. واللجنة باقية، في الوقت نفسه، على اعتقادها بأن صندوق الطوارئ يمثل أداة مالية قيّمة لتوفير الموارد المالية الإضافية غير المتوقعة في بعض الظروف وتفادي إدراج اعتمادات مخصصة لطوارئ غير محتملة في الميزانية التي تحظى بالموافقة. واتفقت، تبعاً لذلك، على أن قرار المدعي العام القاضي بعدم إدراج تكاليف التحقيقات الخاصة بالطب الشرعي في الميزانية لعام ٢٠٠٦، ولكن تُلتزم مثل هذه الموارد من الصندوق الاحتياطي إذا دعت الضرورة إلى ذلك، يمثل استخداماً حسناً للأداة المتجسدة في صندوق الطوارئ. وقررت اللجنة إبقاء الصندوق قيد الاستعراض في ضوء تجربة استخدامه ولاحظت أن الجمعية سوف تقوم باستعراض الصندوق عام ٢٠٠٨.

٤- استثمار فائض الأموال

١٩- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير عن استثمارات فائض الأموال (ICC-ASP/5/CBF.1/9). ولاحظت أنه بالرغم من إنشاء لجنة استعراض الاستثمارات داخل المحكمة إلا أن المسجل هو الموظف المسؤول عن استثمار فائض الأموال وفقاً للبند ٩ من النظام المالي والقواعد المالية. ولاحظت اللجنة أن المسجل يعتزم استعراض الترتيبات الراهنة في المستقبل القريب. ولاحظت اللجنة كذلك، أن الدخل الذي يدره استثمار الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل سيقيد لحساب الدخل المتنوع وفقاً لما هو منصوص عليه في القاعدة ١٠٩-٤ من النظام المالي والقواعد المالية.

٢٠- ولاحظت اللجنة أيضاً أنه ينبغي إعادة فائض الأموال إلى الدول الأطراف على أساس سنوي ما لم تُقرر الجمعية خلاف ذلك.

باء- مسائل الميزانية

١- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٥

٢١- كان معروضاً على اللجنة تقرير بشأن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية عن عام ٢٠٠٥ (ICC-ASP/5/CBF.1/4). وبيّنت المحكمة أن معدل التنفيذ المالي الشامل أثناء عام ٢٠٠٥ تمثل في ٨٣,٤ في المائة من الميزانية الموافق عليها. وقد تحققت الافتراضات المتعلقة بنشاط المحاكمة أثناء عام ٢٠٠٥ ونتج عن ذلك انخفاض في تكاليف الموظفين.

٢٢- وأشارت اللجنة إلى توصياتها السابقة المتعلقة بالميزنة القائمة على أساس النتائج وصياغة مؤشرات الأداء^(١) ولاحظت، في ذلك السياق، بعض التباين في نوعية الإنجازات التي تم الوقوف عليها بالنسبة لمختلف البرامج. وعلى الرغم من أن اللجنة وافقت على أن هناك فيما يبدو تقدماً متواصلًا في تطبيق الميزنة القائمة على النتائج فإن العديد من الإنجازات التي تم تعيينها في التقرير كانت تمثل نواتج (بدلاً من نتائج) ويتوجب تحسينها مستقبلاً.

٢٣- ولاحظت اللجنة أن معدل استخدام ميزانية عام ٢٠٠٥ جاء أعلى مما كان متوقعاً بالنظر إلى أن الافتراضات المتعلقة بالمرحلة المتصلة بنشاط المحاكمة لم تتحقق. ولاحظت اللجنة، بوجه خاص، أن تجاوزاً مهماً سُجل في النفقات المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة وتجاوزاً في الإنفاق أقل حجماً بالنسبة لبنود أخرى عديدة. وتعدّز على اللجنة تحليل أسباب أوجه تجاوز الإنفاق هذه نظراً لأن التقرير لم ينطو إلا على بيانات مالية إجمالية عن الفترة. ولذلك طلبت اللجنة أن يشتمل التقرير، في المستقبل، على تفصيل للنفقات بحسب البرنامج الأمر الذي من شأنه أن يُسهّل الرقابة الأكثر صرامة على نفقات المحكمة. وأوصت المحكمة أخيراً بأن يتضمن التقرير في المستقبل معلومات كذلك عن مستويات التوظيف الفعلية مقابل المستويات المنصوص عليها في الميزانية.

٢- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٦: الربع الأول من السنة

٢٤- كان معروضاً على اللجنة التقرير المتعلق بأداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/CBF.1/10). ولاحظت اللجنة أن نحو ٢١ في المائة من الميزانية قد أنفق أثناء الربع الأول من عام ٢٠٠٦ وأن بعض بنود الإنفاق (بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي والخبراء الاستشاريون) استخدمت بمعدل فاق متوسط معدل التنفيذ. وكررت اللجنة قولها إنها تتوقع أن تدبر شؤون الإنفاق بعناية أكبر لتجنب تجاوز المستويات المأذون بها بالنسبة لكل وجه من أوجه الإنفاق. علاوة على ذلك بيّنت اللجنة أنها تتوقع أن تدبر الموارد بعناية تتماشى مع ما يُحقق الافتراضات التي قامت على أساسها الميزانية. وأخيراً طلبت اللجنة أن تشتمل التقارير التي تقدم مستقبلاً على بيانات تتعلق بشغل الوظائف.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/4/32)، الجزء الثاني-باء-٦(ب)، الفقرة ٢٧.

٣- الافتراضات المتعلقة بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦

٢٥- أطلع المدعي العام اللجنة على آخر المستجدات المتعلقة بالتقدم المحرز في حالات ثلاث يقوم بصدها بإجراء تحقيقات نشطة (هي حالة أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور) فضلاً عن الاعتقال الذي تم مؤخراً لشخص موجهة إليه التهمة في التحقيقات بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ونقل هذا الشخص إلى المحكمة. وقد بدأ بالفعل النشاط السابق للمحاكمة وسوف يشهد عام ٢٠٠٦ مزيداً من العمل المتصل بالمحاكمات ولكن المحاكمات في حد ذاتها قد لا تقع بالسرعة التي كانت مفترضة في ميزانية عام ٢٠٠٦. كما أنه ليس من المؤكد ما إذا كان ستحدث اعتقالات إضافية في المستقبل وزمن حدوثها. وهذه عوامل تؤثر بالضرورة على ميزانية المحكمة. وأبلغ المدعي العام اللجنة بأن حالة رابعة ستُفتح في مجرى سنة ٢٠٠٦ كما كان متوقفاً في السابق في الافتراضات التي وضعت بخصوص الميزانية الراهنة ملاحظاً أن إعادة توزيع للموارد التي تُخصص لحالة رابعة يمكن أن تحدث رهناً بالتقدم المحرز في التحقيقات الأخرى.

٢٦- وأعربت اللجنة عن تقديرها لما تفضل به المدعي العام من تحديث للأعمال التي قام بها وما يترتب عن ذلك من آثار في ميزانية المحكمة.

٤- إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧

٢٧- أبلغت المحكمة اللجنة بأن مستوى ميزانية عام ٢٠٠٧ سيزداد فيما يرجح بما لا يقل عن ١٠ ملايين يورو بالنظر لكامل التكاليف المترتبة على الوظائف التي تمت الموافقة عليها سابقاً والتي قدرت تقديراً جزئياً في عام ٢٠٠٦ وبالنظر كذلك للتضخم والمسؤوليات المترتبة عن المعاشات التقاعدية والتكاليف الجديدة المتصلة بالمباني المؤقتة الإضافية. كما قد تنشأ تكاليف إضافية في عام ٢٠٠٧ لها صلة بمرافق الاحتجاز والنشاط المتعلق بالمحاكمة. وبيّنت المحكمة أن هذه التكاليف ناشئة عن قرارات اتخذتها سابقاً الجمعية وعن عوامل خارجة عن سيطرة المحكمة ولكنها لا تضيف إلى طاقة المحكمة شيئاً. وستعتمد المحكمة بطبيعة الحال إلى القيام بدراسة فاحصة لمطالباتها لعام ٢٠٠٧ وللتكاليف الإضافية لعام ٢٠٠٧ خلال إعدادها للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧.

٢٨- لاحظت اللجنة أن المحكمة شهدت سنوات عديدة من النمو المتسارع سمح الآن بتوفير جزء مكمل كبير من الموظفين وطاقة هائلة بالنسبة للمحكمة. وعلى حين تفهم اللجنة أن الافتراضات المتعلقة بالميزانية لعام ٢٠٠٧ لن تتخذ صيغتها النهائية حتى وقت متأخر من السنة أحاطت علماً ببيان المدعي العام بأن الافتراضات الخاصة لعام ٢٠٠٧ لن تختلف، فيما يرجح، اختلافاً بارزاً عن الافتراضات المتعلقة لعام ٢٠٠٦. وبالنظر إلى هذا، شددت اللجنة على أنها تتوقع أن تبقى أي زيادات مقترحة لميزانية عام ٢٠٠٧ عند المستوى الأدنى وتكون مستقاة من التغييرات المبنية عن افتراضات المحكمة.

٥- خدمات موظفين الأمن

٢٩- كان معروضاً على اللجنة التقرير المتعلق بتكاليف وفوائد الاستعانة بمصادر خارجية بخصوص بعض الخدمات التي يوفرها موظفو الأمن (ICC-ASP/5/CBF.1/3)، وهذا الجدول يورد مقارنة بين تكاليف وفوائد الاستعانة بمصادر خارجية بالنسبة لبعض المهام الأمنية التي يؤديها حالياً موظفون تُدفع أجورهم من أموال المساعدة المؤقتة العامة. واتفقت اللجنة في الرأي مع الاستنتاج الذي توصل إليه التقرير والقائل بأن هناك فوائد تجنيها المحكمة - من حيث الكفاءة وتوفير التكاليف على حد سواء - في الحفاظ على الترتيبات الراهنة. ورحبت اللجنة بمقولة أن مكتب المراقبة الداخلية للحسابات قد تحقق من منهجية واستنتاجات التقرير. وتبعاً لذلك أوصت اللجنة بأن تتواصل الاستعانة بمن تستخدمهم المحكمة على الأساس الراهن من موظفين أمنيين لازمين للخدمات التي جرى تعيينها.

٦- تكاليف الاحتجاز

٣٠- تلقت اللجنة مذكرات من ممثل الدولة المضيفة ومن المحكمة فيما يتعلق بتكاليف الاحتجاز. وأبلغت اللجنة بأن التكاليف الراهنة التي تتحملها المحكمة تتمثل في ٢٨٩ يورو للزنازة الواحدة في اليوم الواحد. بيد أن المناقشات متواصلة بين الحكومة المضيفة والمحكمة وقد تم الاتفاق على سعر نهائي. وأعربت اللجنة عن أملها في أن يتم التوصل إلى نتيجة مرضية. وسعت اللجنة كذلك للحصول على توضيحات بخصوص ما إذا كان السعر الذي تتحمله الحكومة المضيفة يستند إلى أساس استرجاع كامل التكلفة أو ما إذا كان يتضمن إما ربحاً للدولة المضيفة أو معونة منها. ولاحظت اللجنة أن تطبيق مبدأ استعادة كامل التكلفة ينبغي أن يسمح بإيجاد تسوية للتكاليف على أساس تقني يرتكز على سياسة الدفتر المفتوح التي تنتهجها الدولة المضيفة، دون اشتراط مفاوضات متطاوله الأمد. وقررت اللجنة أن تعود إلى هذه القضية أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧.

جيم- مبابي المحكمة

(أ) المبابي الدائمة

٣١- استتمعت اللجنة إلى عرض للتقرير عن المبابي الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: تحديث للمقارنة المالية لخيارات الإسكان (ICC-ASP/5/CBF.1/1) قدمه فريق على رأسه رئيس اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمبابي الدائمة، القاضي هانس - بيتر كاول.

٣٢- وأبلغت اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمبابي الدائمة للجنة بأن التقرير الجديد المتعلق بمقارنة مالية لخيارات الإسكان يوفر تحديثاً للمعلومات التي يتضمنها تقرير السنة الماضية، أُجري في ضوء العرض الجديد المقدم من الدولة المضيفة بخصوص موقع ألكساندر كازيرن، وهو العرض المتضمن في رسالتها المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(٧). والشروط التي يتضمنها هذا

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة المستأنفة، نيويورك، ٢٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/4/37)، المرفق الرابع.

العرض جعلته خياراً له ميزة من وجهة النظر المالية أفضل من الخيارين الآخرين اللذين سبق تعيينهما وهما (الاستمرار في استخدام مبنى الأرك أو التهيئة الجديدة لمباني المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة). وبيّنت اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة أيضاً أنها تفضل بكل تأكيد خيار الكساندر كازيرن بالاستناد إلى اتسامه بطابع البناء لغرض محدد وبالوظيفية والأمان وإبراز هوية المحكمة.

٣٣- وأبلغت اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة اللجنة بأن وضع نموذج طاقة للمحكمة من شأنه أن يوفر منهجية سليمة لتحديد مستويات التوظيف تُستخدم في تبيان احتياجات المباني الدائمة. فالتقديرات التي يتم تحديثها بشكل متواصل وكذلك الافتراضات المتعلقة بما تستلزمه من مرونة وتوزيع يمكن أن تُستخدم كمدخل من مدخلات المنافسة الدولية على وضع تصميم معماري. وتبعاً لذلك تعتقد اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة بأن الحاجة لا تدعو في الظرف الراهن إلى اتخاذ قرار نهائي بشأن التقديرات المتعلقة بالتوظيف. وحتى في حالة التغييرات التي تطرأ في وقت لاحق على العملية فإن تكلفة التعديلات التي تُدخل أثناء مرحلة وضع التصميم ستكون على ما يرحح أدنى بكثير من تكلفة تأجيل البدء في المشروع لغاية توافر أرقام مؤكدة.

٣٤- ووجهت اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة نظر اللجنة إلى التكاليف الإضافية المحتمل أن يتسبب فيها تأخير في البت نهائياً بشأن المباني الدائمة. فبعد فترة الإيجار المجاني (وهو الذي ينتهي في عام ٢٠١٢) فإن كل سنة تأخير ستكلف سنة من إيجار مبنى الأرك (ومقداره حالياً ٥,٣ مليون يورو) بالإضافة إلى تكاليف استئجار مباني مؤقتة إضافية هي الآن قيد النظر. علاوة على ذلك، وبما أن تكاليف البناء من شأنها أن تزداد بمفعول التضخم، من شأن القوة الشرائية للقرض الذي مقداره ٢٠٠ مليون دولار والمعروض من الدولة المضيفة أن تتدن مع مرور الزمن.

٣٥- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان ألقاه السيد إدموند ولينشتاين، المدير العام لفرقة العمل المخصصة للمحكمة الجنائية الدولية، بوزارة الشؤون الخارجية في هولندا الذي شدد على وجوب إيلاء الأولوية للمباني الدائمة. وقال إن مشروع عرض المحكمة الخاص بالكساندر كازيرن يوفر أساساً حسناً لانتقاء مهندس معماري ولكن المطلوب من المحكمة أن توفر المزيد من المعلومات المتعلقة بالمتطلبات. وبيّن أن الحكومة المضيفة ترغب في اتخاذ قرار واضح بشأن الخيارات. بما في ذلك بيان أي جانب من جوانب طرائق التمويل يحتاج إلى توضيح.

خيارات الإسكان

٣٦- أشارت اللجنة إلى توصياتها السابقة المتعلقة بخيارات الإسكان المتضمنة في الفقرة ٨٣ من التقرير عن أعمال الدورة الخامسة^(٣). وذكرت أيضاً بأن القرار ICC-ASP/4/Res.2 الصادر عن

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/4/32)، الجزء الثاني-باء-٦(ب)، الفقرة ٨٣.

جمعية الدول الأطراف قد سلم بأن ألكساندر كازيرن "يتيح على الأرجح المرونة الأكبر لتلبية مقتضيات محكمة دائمة من حيث الحجم والطابع الوظيفي والأمن". وأن القرار الذي يتخذ بشأن المباني الدائمة ستترتب عليه آثار مالية مهمة بالنسبة للدول الأطراف. والعرض المقدم من الدولة المضيفة يؤيد هذا الحكم. من ناحية أخرى وفي غياب قرار من الجمعية بانتقاء خيار ألكساندر كازيرن من واجب المحكمة مواصلة العمل على وضع مقترحات بديلة لاستئجار أماكن في لاهاي (بما في ذلك موقع الأرك وموقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة) لكي تُعرض على الجمعية خيارات حقيقية.

٣٧- ولاحظت اللجنة أن اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة والدولة المضيفة يجذبان خيار ألكساندر كازيرن فيما يخص المباني الدائمة للمحكمة وهما لا يعتبران موقع الأرك ولا موقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بديلاً قابلاً للبقاء.

٣٨- وأحاطت اللجنة علماً بالمقولة التي مفادها أن حالات التأخير في المشروع من شأنها أن تزيد في التكاليف. وفيما تسلم اللجنة بهذه الإمكانية فهي تشدد على الآثار المالية المهمة المترتبة على المشروع والمخاطر الكبيرة التي تحف به. ومثل هذه العوامل تبرر النظر الفاحص في كافة جوانب المشروع وملازمة جانب الحيلة في عملية اتخاذ قرار.

مستويات التوظيف ومواصفات المشروع

٣٩- أشارت اللجنة إلى تعليقاتها السابقة بشأن أهمية وضع تقديرات يُعتدُّ بها فيما يخص مستوى التوظيف الأقصى المحتمل للمحكمة بغية الاهتمام بتلك التقديرات عند النظر في خيارات الإسكان ووضع المواصفات الخاصة بالمباني الدائمة^(٤). ولاحظت اللجنة التي ساقتهما اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة القائلة بأن أعداد الموظفين يمكن إدماجها في مراحل لاحقة من عملية التخطيط، مبيّنة أن لمستويات التوظيف تأثيراً مباشراً على استمرارية خيارات استخدام مبنى الأرك أو مبنى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة حيث أن هذين الخيارين ملائمان لما مجموعه ٨٥٠ موظفاً ولكن يمكن التوسيع فيهما بشكل يصل إلى ما مستواه ١٣٠٠ موظف. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بعدد العاملين حالياً في المحكمة الوارد بيانه (في المرفق الثاني)، مجموع عدد الأشخاص العاملين بالمحكمة) وبأن المتوقع أن يوفر نموذج طاقة للمحكمة، عندما يوضع في صيغته النهائية في آب/أغسطس ٢٠٠٦، تقديرات جديدة بخصوص مستويات الموظفين.

مقارنة مالية لخيارات الإسكان

٤٠- بحثت اللجنة المذكورة المقدمة من المحكمة والمتضمنة مقارنة مالية لخيارات الإسكان آخذة بعين الاعتبار العرض المقدم من الدولة المضيفة لبناء مباني دائمة على موقع ألكساندر كازيرن (ICC-ASP/5/CBF.1/1)، فضلاً عن الورقة الأساس التي قدمت أصلاً في عام ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/23). ولاحظت اللجنة أن المنهجية التي استخدمتها المحكمة قارنت بين الخيارات الثلاثة المتعلقة بالمباني الدائمة مع افتراض بعض التكاليف فيما يخص بناء مكاتب جديدة بكل من

(٤) المرجع نفسه، الجزء الثاني-باء-٦(ب)، الفقرة ٨٢ والجزء الثاني-باء-٦(أ) الفقرتان ٣٣ و ٣٤.

الأرك والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة لرفع طاقة هذين الموقعين لكي تسع لما مجموعه ١ ٣٠٠ موظف. وعلى حين رأت اللجنة أن الورقة توفر بعض البيانات المالية المقارنة المفيدة رأت أن نفس هذه الورقة تتضمن أساساً غير كاف لا يسمح بالخلوص إلى نتائج محددة بشأن كل خيار من الخيارات الثلاثة على حدة. ورأت اللجنة، تحديداً، أن الورقة لا تعكس خيارات حقيقية تتاح للجمعية نظراً لأن المكاتب الإضافية لا يمكن أن تشيد لا على موقع الأرك ولا على موقع المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

٤١- ولاحظت اللجنة أيضاً أن المقارنة المالية التي أجرتها المحكمة للخيارات تفترض امتلاك المحكمة للمباني التي تشيد على موقع ألكساندر كازيرن على حين تحتفظ الحكومة المضيفة بملكية الموقع. وقد أُبلغت بأن هذا الخيار ربما يشير بعض المصاعب في ظل قانون الملكية للدولة المضيفة وطلبت اللجنة أن يجري توضيح هذه المسألة في دورتها المقبلة.

٤٢- وخلصت اللجنة إلى أنه يلزم تحقيق المزيد من التقدم فيما يخص مشروع ألكساندر كازيرن بغية إعداد تقديرات أكيدة وموثوقة بمجمل التكاليف المحتملة للمشروع. وطلبت اللجنة إلى المحكمة قيامها، عند إعداد هذه التقديرات، بتقصي مختلف الإمكانيات لتشديد وصيانة المباني الدائمة بالشراكة مع القطاع الخاص. كما طلبت من المحكمة أن تلقي الضوء الكاشف على السمات الأساسية للمباني الدائمة بموقع ألكساندر كازيرن تمييزاً لها عن السمات الاختيارية، لكي تساعد الجمعية على البت في الخيار بشأن نطاق وتكلفة المشروع. وطلبت اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن يستند وضع هذه التقديرات إلى مشاورات تضم مجموعة من الشركات المعمارية أو شركات البناء التي تتمتع بخبرة تنفيذ مشاريع كبرى في هولندا.

المكتب الخاص بالمشروع وترتيبات الإدارة الرشيدة

٤٣- اتفقت اللجنة في الرأي مع ما تذهب إليه اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة من أن المحكمة بحاجة إلى اكتساب قدرة تخصصية أكبر للنهوض بأعمالها المتصلة بالمباني الدائمة. كما رأت اللجنة أنه يتحتم إنشاء إطار قوي للإدارة في مرحلة مبكرة. ويفترض في ترتيب كهذا أن يشتمل على القدرة التخصصية الملائمة التي تتوفر للمحكمة يدعمها خبراء استشاريون خارجيون. كما شددت اللجنة على أن الحاجة تدعو إلى وضع ترتيبات للإدارة الرشيدة مستمرة ومتينة تشتمل على خطوط واضحة لتحديد المسؤولية وجانب المساءلة داخل المحكمة وأمام الجمعية. ولذلك طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تستعرض ترتيباتها الإدارية الداخلية الخاصة بالمباني الدائمة لجعل المسجل هو الموظف المسؤول عن المشروع داخل المحكمة وأن يكون مسنوداً بفريق توجيهي عالي المستوى ملائم أو بآلية أخرى للتنسيق.

٤٤- وتبعاً لذلك، دعت اللجنة المسجل إلى تقديم مقترحات لكي تنظر فيها في دورتها المقبلة تُحدد الأدوار والمسؤوليات والخطوط العامة والمساءلة بخصوص المباني الدائمة. وينبغي أن تغطي المقترحات، على وجه الخصوص، المجالات الحاسمة التالي ذكرها:

- تحديد مواصفات التصميم (اشتراطات العميل)

- الموافقة والإذن بالتكليف (بما في ذلك مستويات السلطة المخولة)
- تسليم المبنى مستوفياً للمعايير المتفق عليها في موعده مع الالتزام بالنوعية والتكلفة.
- توفير تأمين (مستقل) فيما يخص تحديداً القضايا المتصلة بتعيين وإدارة المخاطر.

إجراء المزيد من النظر

٤٥ - وأخيراً أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة تحديثاً إضافياً يتعلق بالمشروع لتنظر فيه في دورتها السادسة بما في ذلك معلومات تتعلق بالنقاط الآتية الذكر. وطلبت اللجنة، بوجه خاص، من المحكمة أن تقدم تقديرات أكيدة وموثوقة بالتراوح المحتمل للتكاليف المرتبطة بتشديد مبنى على موقع ألكساندر كازيرن حتى يتوفر للجمعية أساس قوي للنظر في كافة الآثار المالية المترتبة على المشروع.

(ب) المباني الدائمة

٤٦ - كان معروضاً على اللجنة تقرير غير رسمي صادر عن المكتب، بصيغته التي اعتمدت بها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦^(٥). ونظر المكتب في تقريره في خيارات الإسكان الثلاثة بالنسبة للمحكمة علماً بأن خياراً واحداً يشتمل على متغيرين اثنين:

الخيار ألف:	بينكهورستان
الخيار باء:	مباني بمواد مسبقة الصنع
	الخيار الفرعي '١' ساتورنوسترات
	الخيار الفرعي '٢' ويغاسترات
الخيار جيم:	ليدشيندام

٤٧ - وتقدم المكتب بتوصيتين اثنتين هما:

توصية المكتب ١

[أوصى المكتب بما يلي:]

"إقرار الخيار باء (خيار المباني بالمواد المسبقة الصنع) رهناً بما يلي:

(أ) لا تعتبر لجنة الميزانية والمالية في دورتها السادسة، عند استعراض التكاليف المدرجة في المرفق الرابع الآثار المحتمل أن تترتب في الميزانية بالنسبة للدول الأطراف آثاراً أقل مقبولة مقارنة بالخيارات الأخرى؛

(٥) يقوم التقرير غير الرسمي للمكتب على أساس العمل الذي أنجزه الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب بشأن قضية المباني الدائمة.

(ب) أن تقرر الدولة المضيفة ما إذا كانت ستأخذ بالخيار الفرعي باء١، أو الخيار الفرعي باء٢؛

(ج) من شأن المباني المؤقتة الجديدة أن تسع في البداية لما مجموعه ٣٠٠ شخص كحد أقصى رهناً بقرار يتخذ مستقبلاً ينبثق عن عملية التخطيط الاستراتيجي بين الدول الأطراف والمحكمة".

توصية المكتب ٢

[أوصى المكتب بما يلي:]

"في ضوء الغموض الذي يكتنف الطاقة الحقيقية للجزء من مبنى الأرك الذي تحتله المحكمة حالياً تُسدي لجنة الميزانية والمالية المشورة حول هذه المسألة لمساعدة الدول الأطراف في مداولاتها مستقبلاً بشأن قضايا المباني الدائمة".

ويعكس تقرير المكتب أيضاً حاجة المحكمة إلى أن تحتل بصورة مؤقتة المباني المؤقتة (مبنى هوفتورن) قبل أن يتسنى تنفيذ الخيار باء.

نظر اللجنة في المسألة

٤٨ - بحثت اللجنة مسألة المباني المؤقتة الخاصة بالمحكمة في ضوء قرار الجمعية الوارد في القرار ICC-ASP/4/Res.12، وبالاستناد إلى التقرير غير الرسمي اللاحق الصادر عن المكتب والمتضمن لتقرير الفريق العامل في لاهاي.

٤٩ - وأعربت اللجنة عن خيبة أملها لكون "الجناح B" من مبنى الأرك لم يعد متاحاً للمحكمة وذلك على النقيض من التوقعات السابقة. وأشارت إلى أن الدولة المضيفة قد تعهدت بأن توفر للمحكمة مباني بدون مقابل لمدة عشر سنوات فرحت بالتزام الدولة المضيفة بتوفير مبلغ ١٦,٥ مليون يورو لإنفاقها على المباني المؤقتة الإضافية. ولاحظت اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن التكاليف المنسوبة للدولة المضيفة يمكن أن تتجاوز ما مقداره ١٦,٥ مليون يورو على مدى ما يتبقى من فترة الإيجار الخالي وهي تتوقع أن توقع الدولة المضيفة بتوفير هذه الأموال بحسب مقتضى إيفائها بالتزامها بتوفير مباني مجانية.

٥٠ - ونظرت اللجنة في النقاط التي أحالها إليها الفريق العامل في لاهاي في غضون الوقت المحدود المتاح. وخلصت إلى النتيجة القائلة بأن الآثار المترتبة في الميزانية على المباني مواد مسبقة الصنع ستستجيبها الدول الأطراف بقدر ما تستحب الخيارات الأخرى التي نظر فيها الفريق العامل في لاهاي. بالإضافة إلى ذلك لاحظت اللجنة أن بيان المحكمة بشأن الاحتياجات الحالية من المكاتب (المرفق الثاني) واتفقت مع الرأي القائل بأن المحكمة تتطلب مباني مؤقتة جديدة تسع لما أقصاه ٣٠٠ شخص وذلك على سبيل الاستعجال إلى حد ما.

٥١- ونظرت اللجنة أيضاً في طاقة كلا الجناحين من مبنى الأرك اللذين تحتلها حالياً المحكمة. ولاحظت بيان المحكمة القائل بأن مبنى الأرك، بتشكيلته الراهنة، يمكن أن يؤوي عدداً أقصاه ٦٥٠ موظفاً. وأشارت اللجنة إلى أن مبنى الأرك كان قد تم ترميمه مؤخراً لكي تستخدمه المحكمة فلاحظت أنه يبدو أن هناك مجالاً لتهيئة مبنى الأرك على النحو الذي يجعله يبلغ طاقة أعلى بشكل طفيف. بيد أن اللجنة خرجت بالاستنتاج القائل أن تهيئة مبنى الأرك من جديد ستكون عملية مكلفة ومسببة للاضطراب ولكنها لن ترتقي بطاقة مبنى الأرك إلى مستوى يغني عن الحاجة إلى مباني مؤقتة إضافية.

٥٢- وأحاطت اللجنة علماً بالتقديرات المالية التي قدمتها المحكمة والتقديرات البديلة التي أعدها الدولة المضيفة. ولم يتح للجنة ما يكفي من الوقت لكي تحاول إجراء مقارنة بنداً ببند بين هذه التقديرات. ومع ذلك فاللجنة على قناعة من أن التكاليف الإضافية من شأنها أن تنشأ فيما يخص ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٦ والسنوات المالية اللاحقة.

٥٣- ولاحظت اللجنة رأي المحكمة القائل بأن مستوى التمويل في البرنامج الرئيسي الخامس لميزانية عام ٢٠٠٦ سيكون في حدود مقدار يقل بنحو ٢٠٠.٠٠٠ يورو عن المبلغ اللازم للوفاء بالتكاليف الإضافية للمباني المؤقتة. ولاحظت اللجنة أن دعوة الجمعية إلى الانعقاد فقط لإصدار الإذن بتلك النفقات لن تكون مبررة خاصة وأن دورة استثنائية للجمعية ستكون في حد ذاتها أمهظ كلفة. لذلك تتوقع اللجنة أن تسعى المحكمة إلى استيعاب التكاليف الإضافية في إطار الميزانية الحالية مع الاعتراف بأنه في حالة ظروف استثنائية وغير متوقعة كهذه ربما يغدو ضرورياً تكبد عجز في البرنامج الرئيسي الخامس لسنة ٢٠٠٦. وسوف تقوم اللجنة باستعراض أي مصاريف في دورتها المقبلة وهي تتوقع من المحكمة أن تبقها هي والجمعية على علم بالتكاليف الإضافية التي تنكب خلال عام ٢٠٠٦. وأخيراً طلبت اللجنة تكاليف إضافية بالنسبة لعام ٢٠٠٦ وما بعده لإدراجها في مقترحات الميزانية المقبلة.

دال- الخطة الاستراتيجية للمحكمة

١- عملية التخطيط الاستراتيجي

٥٤- استمعت اللجنة إلى عرض للتقرير عن الخطة الاستراتيجية للمحكمة (ICC-ASP/5/CBF.1/5). ولاحظت المحكمة بأن الخطة الاستراتيجية صُممت بوصفها خطة مشتركة وشاملة خاصة بالمحكمة تغطي مجموعة أنشطتها بالكامل. وسوف تُطعم الخطة، عند الاقتضاء، كما في حالة مكتب المدعي العام، باستراتيجيات خاصة بهذا الجهاز متوافقة مع الخطة الاستراتيجية. وتشتمل الخطة على بيان بالرسالة المناطة وعلى ثلاثة أهداف استراتيجية مترابطة. وتُحدد الخطة أهدافاً أو إجراءات محددة بالنسبة لكل هدف مع تبيان الفارق بين الأهداف التي ستُنجز في غضون سنة إلى ثلاث سنوات والأهداف الأطول أجلاً.

٥٥- وأنتت اللجنة على المحكمة على عرضها المتعلق بالتقدم المحرز صوب وضع الصيغة النهائية للخطة الاستراتيجية الأولى للمحكمة. ولاحظت أن المحكمة حققت تقدماً جوهرياً على مدار السنة

الماضية وأن هذا العمل يستجيب استجابة فعلية لتوصيات اللجنة ذاتها الصادرة في الدورات السابقة. واتفقت اللجنة مع الرأي القائل بأن الخطة ينبغي أن توفر أساساً جيداً لتوجيه وضبط أنشطة المحكمة. وشددت، في هذا الصدد، على أنه ينبغي للمحكمة أن تتكفل بجعل ميزانيتها السنوية وآحاد أطر الأداء الخاصة بالموظفين تُحدد شكل الخطة الاستراتيجية.

٥٦- واتفقت اللجنة مع المحكمة في الرأي القائل أنه من الأساسي بقاء ملكية الخطة الاستراتيجية حكراً على المحكمة وأن تحظى بدعم الدول الأطراف. ورحبت بالمقولة التي مفادها أن تُجري المحكمة حواراً مع اللجنة والجمعية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن مشروع الخطة الاستراتيجية في مجرى السنة.

٥٧- واتفقت اللجنة مع الرأي القائل بأن التدابير المتسمة بالأولوية المحددة في الهدف ٣ (نموذج للإدارة العامة) ينبغي أن ينص أيضاً على أن تتوخى المحكمة الانضباط الميزانوي الصارم والرقابة وتسعى للارتقاء بإنتاجية موظفيها وعملياتها إلى أقصى حد. ودعت اللجنة المحكمة إلى النظر في إدراج هذه المفاهيم في الخطة أثناء وضع صيغتها النهائية. وأخيراً قالت اللجنة إنها تتطلع للمزيد من النظر في الخطة الاستراتيجية في دورتها المقبلة.

٢- نموذج طاقة للمحكمة

٥٨- استمعت اللجنة إلى عرض للتقرير عن نموذج طاقة للمحكمة (ICC-ASP/5/CBF.1/6). ولأحظت المحكمة أن هذا النموذج يتوخى محاكاة وحساب الموارد والنواتج وفقاً لافتراضات شتى. وأعربت المحكمة عن الأمل في أن يساعد هذا النموذج في عملية التخطيط واتخاذ القرارات خاصة فيما يتعلق بالحجم العام للمحكمة وفي أن يزيد من الكفاءة من خلال تعيين المجالات التي تشكو من فائض طاقة فيها مقارنة بغيرها من الوحدات التنظيمية. ومن شأن النموذج أن يساعد المحكمة على تنسيق طاقة وناتج الوحدات والأقسام والشعب والأجهزة ويعزز عملية الميزنة بمساعدة المحكمة في تبرير الطلبات المتعلقة بالميزانية من حيث النتائج المتوقعة. ومن شأن النموذج أن يساعد المحكمة أيضاً في تحديد مستويات التوظيف بخصوص المباني الدائمة (انظر الفقرتين ٣٣ و ٣٩ أعلاه، في إطار الفرع جيم). وقد تم استحداث النموذج بجمع معلومات من كافة الوحدات التي تتألف منها المحكمة وإدماج البيانات المجمعة على هذا النحو في نموذج يربط جميع الوظائف بعوامل التبعية الخاصة بها وبإجراء عمليات محاكاة بغية تعيين شتى إمكانيات المزج بين الموارد والنواتج على مدى إطار زمني بعينه.

٥٩- وأحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في استحداث نموذج طاقة للمحكمة. وشجعت المحكمة على إتمام عملها المتعلق بهذا النموذج وقررت تقييم النموذج تقييماً دقيقاً في دورتها المقبلة.

١- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام

٦٠- كان معروضاً على اللجنة التقرير المتعلق بشروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام (ICC-ASP/5/CBF.1/2). وأشارت اللجنة إلى المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي التي تنص على وجوب أن تُحدد الجمعية المرتبات وبدلات ومصاريف الموظفين المنتخبين للمحكمة، ولاحظت أن الجمعية اعتمدت شروط خدمة محددة خاصة بالقضاة وقررت وجوب أن يعين المسجل برتبة أمين عام مساعد لأغراض شروط الخدمة^(٦). بيد أن الجمعية لم تحدد حتى الآن شروط خدمة المدعي العام ونواب المدعي العام بموجب المادة ٤٩ وتجري معاملتهم على أساس مؤقت بوصفهم وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام على التوالي، بالاستناد إلى فقرة مستكملة بحاشية وارداة في ميزانية الفترة المالية الأولى^(٧) بيد أن اللجنة تفهم أنه لم توضع حتى هذه الساعة ترتيبات خاصة بهؤلاء المسؤولين. وتبعاً لذلك أوصت اللجنة بأن تتكفل الجمعية باتخاذ التدبير الملائم في دورتها المقبلة لتحديد شروط خدمة المدعي العام ونواب المدعي العام بموجب المادة ٤٩.

٦١- ولاحظت اللجنة أن هناك فيما يبدو ثلاثة خيارات ملائمة على الأقل متاحة للجمعية. أولاً، بوسع الجمعية أن تُقرر تأكيد تعيين المدعي العام ونواب المدعي العام برتبة وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام على التوالي. ثانياً، يمكن للجمعية أن تطبق ترتيبات مماثلة شبيهة بما تطبقه المحاكم المختصة. ثالثاً، بوسع الجمعية أن تعتمد شروط الخدمة التي تقترحها المحكمة في المرفق الثاني من ICC-ASP/3//12. وإذا ما اعتمدت الجمعية هذا الخيار الثالث فإن اللجنة تعتقد أنه يتعين على الجمعية النظر في مستوى الأجرة التي تُدفع للمدعي العام ولنواب المدعي العام. ولاحظت اللجنة أن نظام روما الأساسي يمنح المدعي العام مسؤوليات موسعة وأن النهوض بتلك المسؤوليات يُعتبر عاملاً من أهم العوامل في نجاح المحكمة. وعلى هذا النحو ربما يكون من الأنسب أن تُدفع للمدعي العام أجرة تضاهي أجرة القضاة بدلاً من أجرة أدنى من ذلك وأن تُحدد أجرة نواب المدعي العام عند مستوى ٧٥ في المائة من تلك الأجرة.

٦٢- وأخيراً لاحظت اللجنة أنه في غياب مقرر سابق في إطار المادة ٤٩ من الملائم أو الضروري تطبيق الترتيبات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية لهؤلاء المسؤولين على أساس رجعي يعود إلى بداية تعيينهم في الخدمة. وبدون هذا الإجراء الرجعي فإن التأخير في اعتماد مقرر بموجب المادة ٤٩ سيتسبب في الحدّ الفعلي من المعاشات التقاعدية المتاحة لهؤلاء المسؤولين.

(٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق والفقرة ٢٧ من المنطوق على التوالي.

(٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/1/3)، الجزء الثالث، الفقرة ٥٥، الحاشية ١٤. تبدأ الفقرة ٥٥ من الوثيقة المذكورة كما يلي: "ومن شأن هذا المكتب أن يشمل المدعي العام برتبة وكيل للأمين العام"^{١٤}...". وتنص الحاشية ١٤ في حد ذاتها على ما يلي: "هذه الرتبة الخاصة بالمدعي العام مبيّنة لأغراض التوضيح ودون المساس بالمناقشات التي تجري مستقبلاً حول هذا الموضوع".

٦٣- ورجت اللجنة من المسجل أن يوافي اللجنة في دورتها المقبلة بتقديرات مالية تخص الأجور التي تُدفع للمدعي العام ولنواب المدعي العام وفقاً لكل خيار من الخيارات المحددة أعلاه. واتفقت اللجنة على أن توفير مثل هذه المعلومات من شأنه أن يساعد الجمعية في مداولاها.

٢- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

٦٤- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المتعلق بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة (ICC-ASP/5/CBF.1/8) الذي بين أن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة لا يمكن أن يدار من قبل الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. واتفقت اللجنة على أن تُعيد النظر في قضية جهة خارجية تتكفل بالمعاشات التقاعدية في أعقاب إنهاء العطاء الصادر عن المحكمة لتعيين مؤمن قادر على الوفاء بمقتضيات نظام المعاشات التقاعدية.

٦٥- ولاحظت اللجنة أن الجمعية قررت في الفقرتين ٦ و٧ من قرارها ICC-ASP/4/Res.9 أن تُنعم اللجنة النظر في قضية نظام المعاشات التقاعدية المطبق على القضاة. وقد أجرت اللجنة مناقشة أولية بشأن القضايا التي تنطوي عليها الاستجابة الفعالة لقرار الجمعية. ولتسريع خطى نظرها طلبت إلى المسجل أن يُقدم تقريراً إضافياً إلى الدورة المقبلة للجنة. والمفروض في التقرير أن يوفر معلومات فيما يتعلق بإمكانيات السماح للقضاة بأن يختاروا صندوقاً توجّه إليه اشتراكهم المتعلقة بالمعاشات. وينبغي للتقرير أن يتضمن مقارنة مالية لنظام المعاشات التقاعدية الراهن بالخيار المتمثل في الحد من مستوى المعاشات التقاعدية بالنسبة للقضاة عند ١٢,٥ أو ١٦,٥ في المائة من مستوى الأجور النهائية. فمثل هذا الخيار الإضافي من شأنه أن يتيح للجمعية النظر في الآثار المالية المترتبة على نموذج للمعاشات التقاعدية يقوم على أساس مبدأ تلقي القضاة لمعاشات تتماشى مع اختصاصاتهم وذلك كنسبة معينة من مجموع ما كانوا يتلقونه خلال حياتهم العملية. ورأت اللجنة أن توفير معاش تقاعدي كامل لقاء تسع سنوات من الخدمة يتيح للقضاة مستوى دخل من المعاش التقاعدي يكون مشطاً ولا يتمشى مع المعاشات التقاعدية المتاحة لسائر موظفي المحكمة. وسلّمت بأن أي تغيير في نظام المعاشات التقاعدية من شأنه أن يطبق فقط على القضاة الذين ينتخبون بعد اعتماد الجمعية لأي قرار.

٦٦- وأخيراً رجّت اللجنة من المقرر أن يدرج في تقريره معلومات عن نظم المعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة في المحاكم الدولية الأخرى وأن يُسدي مشورته بشأن استنساب تحديد معاشات تقاعدية تُسددها المحكمة لآحاد القضاة على أساس خدماتهم السابقة لدى منظمات دولية أخرى. وقررت اللجنة أن تعود إلى هذه القضية في دورتها المقبلة.

٣- الآثار المترتبة على تغيير الفترة المالية

٦٧- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المتعلق بالآثار المترتبة على تغيير السنة المالية للمحكمة (ICC-ASP/5/CBF.1/7). وأشارت إلى أنها نظرت في مسألة فترة السنة المالية بشكل مفصل في دورتها الثالثة^(٨). ولم تر اللجنة أي سبب يدعوها للحياد عن المشورة التي قدمتها في ذلك الوقت.

(٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني-ألف-٨(ب)، الفقرات ٢٤-٢٦.

وتبعاً لذلك أوصت اللجنة بأن تضع الجمعية في اعتبارها، إن هي رغبت في إعادة النظر في هذه القضية، التوصيات الصادرة عن اللجنة في التقرير المتعلق بأعمال دورتها الثالثة والمشورة المسداة من المحكمة التي يتضمنها هذا التقرير.

واو - مسائل أخرى

١ - مكتب المراجع الداخلي للحسابات

٦٨ رحبت اللجنة بفرصة الالتقاء بالمراجع الداخلي للحسابات وتلقي آخر ما استجد من معلومات بخصوص عمل مكتبه. وذكرت اللجنة بأن التقرير الصادر عن دورتها الخامسة قد لاحظ الحاجة إلى أن يُتاح للمراجع الداخلي للحسابات سبيل الوصول في جميع الأوقات إلى المسؤولين التابعين للمحكمة وأن يتلقى المعلومات التي يطلبها في الوقت المناسب. ومع أن اللجنة مرتاحة لسماع بعض التحسينات التي سجلت إلا أنها تظل قلقة من أن بعض المجالات تشكو من انعدام الوثائق الثبوتية لتدوين ما يُتخذ من قرارات ولتوفير الإمكانيات الملائمة لإجراء مراجعة للحسابات. ويساور اللجنة قلق أيضاً من غياب الرد الحسن التوقيت في بعض الأمثلة من الجهات التي تُراجع حساباتها لتسريع خطى عملية مراجعة الحسابات.

٦٩ - وعبرت اللجنة عن ارتياحها بأن لجنة الإشراف قائمة وتؤدي دور لجنة مراجعة الحسابات. بيد أنها تظل قلقة إزاء تشكيلة اللجنة والافتقار إلى صاحب المصلحة غير التنفيذية.

٧٠ - وقالت اللجنة إنها تتطلع لتلقي التقرير السنوي المقبل الصادر عن المراجع الداخلي للحسابات. والمفروض أن يوجه هذا التقرير إلى الدورة المقبلة للجمعية ومن شأنه أن يمكن الدول الأطراف من الحصول على نظرة فاحصة عن نوعية الإدارة التي تُمارس داخل المحكمة. وهذا الإجراء يتفق مع الممارسة العادية الفضلى التي تتوخاها سائر المنظمات الدولية فيما يخص مهام المراجعة الداخلية للحسابات.

٢ - تاريخ انعقاد الدورة السابعة

٧١ - اتفقت اللجنة على أن تعقد دورتها السابعة في لاهاي في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٣ - الوثائق

٧٢ - طلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم الوثائق إلى الأمانة في مواعيد حسنة التوقيت، لكي تكفل تعميمها على اللجنة في غضون أسابيع ثلاثة على الأقل سابقة على دوراتها.

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات*

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	منتحصات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦	منتحصات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٦	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٦	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١ أفغانستان	٥ ٢٦٦	٥ ٢٦٦	-	٣ ١٩٩	-	٣ ١٩٩	٣ ١٩٩
٢ ألبانيا	١٣ ٤٣٦	١٣ ٤٣٦	-	٧ ٩٩٦	-	٧ ٩٩٦	٧ ٩٩٦
٣ أندورا	١٤ ٨٧٣	١٤ ٨٧٣	-	٧ ٩٩٦	-	٧ ٩٩٦	٧ ٩٩٦
٤ أنتيغوا وبربودا	٨ ٦٧٧	٨ ٦٧٧	-	٤ ٧٩٨	٤ ٨١٤	-	-
٥ الأرجنتين	٢ ٩٩٩ ٩٧٨	١ ٦٧٨ ٢٠٦	١ ٣٢١ ٧٧٢	١ ٥٢٨ ٨٩٣	-	١ ٥٢٨ ٨٩٣	٢ ٨٥٠ ٦٦٥
٦ أستراليا	٤ ٩٥٥ ٩٥٣	٤ ٩٥٥ ٩٥٣	-	٢ ٥٤٦ ٠٢٢	٢ ٥٤٦ ٠٢٢	-	-
٧ النمسا	٢ ٧١٦ ٧٩٧	٢ ٧١٦ ٧٩٧	-	١ ٣٧٣ ٧٦٥	١ ٣٧٣ ٧٦٥	-	-
٨ بربادوس	٢٨ ٢٤٨	٢٨ ٢٤٨	-	١٥ ٩٩٣	١٥ ٩٩٣	-	-
٩ بلجيكا	٣ ٣٥٠ ٤٢٩	٣ ٣٥٠ ٤٢٩	-	١ ٧٠٩ ٦٠٩	١ ٧٠٩ ٦٠٩	-	١ ٧٠٩ ٦٠٩
١٠ بليز	٣ ٠٩٩	٣ ٠٩٩	-	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	-	-
١١ بنن	٦ ١٩٦	٦ ١٩٦	-	٣ ١٩٩	٣ ١٩٩	-	٣ ١٩٩
١٢ بوليفيا	٢٧ ٢٦٥	٣٠ ٤٨	٢٤ ٢١٧	١٤ ٣٩٣	-	١٤ ٣٩٣	٣٨ ٦١٠
١٣ البوسنة والهرسك	٩ ٩١٢	٩ ٩١٢	-	٤ ٧٩٨	٤ ٧٩٨	-	-
١٤ بوتسوانا	٣٥ ٩٤٢	٣٥ ٩٤٢	-	١٩ ١٩١	١٩ ١٩١	-	١٩ ١٩١
١٥ البرازيل	٥ ٢٠٧ ١٠٧	١ ٤٣٨ ٤٠٢	٣ ٧٦٨ ٧٠٥	٢ ٤٣٥ ٦٧٣	-	٢ ٤٣٥ ٦٧٣	٦ ٢٠٤ ٣٧٨
١٦ بلغاريا	٥٠ ١٩٧	٥٠ ١٩٧	-	٢٧ ١٨٧	٢٧ ١٨٧	-	-
١٧ بوركينافاسو	٣ ٨٦٣	-	٣ ٨٦٣	٣ ١٩٩	-	٣ ١٩٩	٧ ٠٦٢
١٨ بوروندي	١ ٤٧٤	٩١	١ ٣٨٣	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	٢ ٩٨٢
١٩ كمبوديا	٦ ١٩٦	٥ ٥٩٨	٥٩٨	٣ ١٩٩	-	٣ ١٩٩	٣ ٧٩٧
٢٠ كندا	٨ ٥٦٠ ٨٩٥	٨ ٥٦٠ ٨٩٥	-	٤ ٤٩٨ ٧١٩	٤ ٤٩٨ ٧١٩	-	-
٢١ جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ ٩٩	١ ٥٢٧	١ ٥٧٢	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	٣ ١٧١
٢٢ كولومبيا	٤٩٠ ٣٣٤	٤٩٠ ٣٣٤	-	٢٤١ ٩٥٤	٢٤١ ٩٥٤	-	٥ ٩٣١
٢٣ الكونغو	١ ٨٤٠	-	١ ٨٤٠	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	٤ ٤٣٩
٢٤ كوستاريكا	٨٦ ٧٦٦	١٣ ٩١٣	٧٢ ٨٥٣	٤٧ ٩٧٨	-	٤٧ ٩٧٨	١٢٠ ٨٣١
٢٥ كرواتيا	١١٥ ٨٦٧	١١٥ ٨٦٧	-	٥٩ ١٧٣	٥٩ ١٧٣	-	-
٢٦ قبرص	١٢٠ ٢١٠	١٢٠ ٢١٠	-	٦٢ ٣٧١	٦٢ ٣٧١	-	-
٢٧ جمهورية الكونغو الديمقراطية	٩ ٩١٢	٢٠ ٢٦	٧ ٨٨٦	٤ ٧٩٨	-	٤ ٧٩٨	١٢ ٦٨٤
٢٨ الدانمرك	٢ ٢٤٤ ٥٨٢	٢ ٢٤٤ ٥٨٢	-	١ ١٤٨ ٢٦٩	١ ١٤٨ ٢٦٩	-	١ ١٤٨ ٢٦٩
٢٩ جيبوتي	٢ ٩٠٢	٢ ٩٠٢	-	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩
٣٠ دومينيكا	٣ ٠٩٩	٢ ٩٨٥	١١٤	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	١ ٧١٣
٣١ الجمهورية الدومينيكية	٢٠ ١٦٥	-	٢٠ ١٦٥	٥٥ ٩٧٤	-	٥٥ ٩٧٤	٧٦ ١٣٩
٣٢ إكوادور	٦٢ ٥٧٢	٤٣ ٦١١	١٨ ٩٦١	٣٠ ٣٨٦	-	٣٠ ٣٨٦	٤٩ ٣٤٧
٣٣ إستونيا	٣٥ ٩٤٢	٣٥ ٩٤٢	-	١٩ ١٩١	١٩ ١٩١	-	-
٣٤ فيجي	١٢ ٣٩٢	١٢ ٣٧٥	١٧	٦ ٣٩٧	-	٦ ٣٩٧	٦ ٤١٤
٣٥ فنلندا	١ ٦٤٥ ١٥٦	١ ٦٤٥ ١٥٦	-	٨٥٢ ٤٠٦	٨٥٢ ٤٠٦	-	-
٣٦ فرنسا	١٨ ٩٥٩ ٢٠١	١٨ ٩٥٩ ٢٠١	-	٩ ٦٤٣ ٥٣٩	٩ ٦٤٣ ٥٣٩	-	٩ ٦٤٣ ٥٣٩
٣٧ غابون	٣٠ ٩٧٢	٢٥ ٣٤٧	٥ ٦٢٥	١٤ ٣٩٣	-	١٤ ٣٩٣	٢٠ ٠١٨
٣٨ غامبيا	٣ ٠٩٩	٣ ٠٩٩	-	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩
٣٩ جورجيا	٧ ٦٣٢	-	٧ ٦٣٢	٤ ٧٩٨	-	٤ ٧٩٨	١٢ ٤٣٠
٤٠ ألمانيا	٢٧ ٥٣٢ ٢٥٠	٢٧ ٥٣٢ ٢٥٠	-	٧ ٠٠٤ ٧٩٥	٦ ٨٤٧ ٩٧٧	١٣ ٨٥٢ ٧٩٢	٧ ٠٠٤ ٧٩٥
٤١ غانا	١٣ ٠١٠	١٣ ٠١٠	-	١٠ ١٢٣	١٠ ١٢٣	-	-
٤٢ اليونان	١ ٦٤٨ ٢١٩	١ ٦٤٨ ٢١٩	-	٨٤٧ ٦٠٨	٨٤٧ ٦٠٨	-	٨٤٧ ٦٠٨
٤٣ غينيا	٨ ٥٨٩	-	٨ ٥٨٩	٤ ٧٩٨	-	٤ ٧٩٨	١٣ ٣٨٧
٤٤ غيانا	١ ٤٧٤	١ ٤٧٤	-	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩
٤٥ هندوراس	١٥ ٣٣٣	٨١٢	١٤ ٥٢١	٧ ٩٩٦	-	٧ ٩٩٦	٢٢ ٥١٧
٤٦ هنغاريا	٣٨٦ ٨١٩	٣٨٦ ٨١٩	-	٢٠١ ٥٠٧	٢٠١ ٥٠٧	-	-
٤٧ آيسلندا	١٠٤ ٧١٩	١٠٤ ٧١٩	-	٥٤ ٣٧٥	٥٤ ٣٧٥	-	-
٤٨ آيرلندا	١ ٠٥٠ ٢٣٢	١ ٠٥٠ ٢٣٢	-	٥٥٩ ٧٤١	٥٥٩ ٧٤١	-	-
٤٩ إيطاليا	١٥ ٢٥١ ٧٨٢	١٠ ٨٩٠ ٣٣١	٤ ٣٦١ ٤٥١	٧ ٨١٢ ٣٨٦	-	٧ ٨١٢ ٣٨٦	١٢ ١٧٣ ٨٣٧
٥٠ الأردن	٣٢ ٢٢٧	٣٢ ٢٢٧	-	١٧ ٥٩٢	١٧ ٥٩٢	-	١٧ ٥٩٢
٥١ كينيا	٧ ٢٥٩	٧ ٢٥٩	-	١٤ ٣٩٣	١٤ ٣٩٣	-	-
٥٢ لاتفيا	٤٣ ٣٨٣	٤٣ ٣٨٣	-	٢٣ ٩٨٩	٢٣ ٩٨٩	-	-
٥٣ ليسوتو	٣ ٠٩٩	٣ ٠٩٩	-	٣ ١٠٨	٣ ١٠٨	-	-
٥٤ ليبيريا	١ ٤٧٤	-	١ ٤٧٤	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	٣ ٠٧٣
٥٥ ليختنشتاين	١٦ ١٠٩	١٦ ١٠٩	-	٧ ٩٩٦	٧ ٩٩٦	-	-

* حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٥	منحاصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٥	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٥	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	منحاصلات السنوات السابقة	المقررة للسنوات السابقة	الدول الأطراف
٥١ ٢٨٢	٣٨ ٣٨٢	-	٣٨ ٣٨٢	١٢ ٩٠٠	٤٩ ٨٨١	٦٢ ٧٨١	لبنان
١٢٣ ١٤٣	١٢٣ ١٤٣	-	١٢٣ ١٤٣	-	٢٤٠ ٤١٢	٢٤٠ ٤١٢	لكسمبرغ
٥٠ ٧٨	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	٣ ٤٧٩	-	٣ ٤٧٩	مالوي
٣ ١٩٩	٣ ١٩٩	-	٣ ١٩٩	-	٦ ١٩٦	٦ ١٩٦	مالي
٢٢ ٣٩٠	٢٢ ٣٩٠	-	٢٢ ٣٩٠	-	٤١٠ ٤١	٤١٠ ٤١	مالطة
٣ ٢٨٢	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	١ ٦٨٣	١ ٤١٦	٣ ٠٩٩	جزر مارشال
١٧ ٥٩٢	١٧ ٥٩٢	-	١٧ ٥٩٢	-	٣٤٠ ٨٠	٣٤٠ ٨٠	موريشيوس
٣٠١١ ٤٠٧	٣٠١١ ٤٠٧	-	٣٠١١ ٤٠٧	-	-	-	المكسيك
١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	-	٣ ٠٩٩	٣ ٠٩٩	منغوليا
٩ ٥٩٦	٩ ٥٩٦	-	٩ ٥٩٦	-	١٩ ٢٠٧	١٩ ٢٠٧	ناميبيا
٢ ٩٨٢	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	١ ٣٨٣	١ ٧١٦	٣ ٠٩٩	ناورو
-	-	٢ ٧٠٢ ٧٥٠	٢ ٧٠٢ ٧٥١	-	٥ ٢٦٧ ٦٠٥	٥ ٢٦٧ ٦٠٥	هولندا
-	-	٣٥٣ ٤٣٧	٣٥٣ ٤٣٧	-	٦٩٧ ٣٦٦	٦٩٧ ٣٦٦	نيوزيلندا
٤ ٦٩٨	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	٣ ٠٩٩	-	٣ ٠٩٩	النيجر
١٢٥ ٠٦٦	٦٧ ١٦٩	-	٦٧ ١٦٩	٥٧ ٨٩٧	٨٦ ٣٨٨	١٤٤ ٢٨٥	نيجيريا
-	-	١ ٠٨٥ ٨٩٨	١ ٠٨٥ ٨٩٨	-	٢ ٠٨٤ ٢١٢	٢ ٠٨٤ ٢١٢	النرويج
٤٨ ١٦٤	٣٠ ٣٨٦	-	٣٠ ٣٨٦	١٧ ٧٧٨	٤٠ ٤٦٩	٥٨ ٢٤٧	بنما
٥٨ ٨٤١	١٩ ١٩١	-	١٩ ١٩١	٣٩ ٦٥٠	-	٣٩ ٦٥٠	باراغواي
٣٧٥ ٣٢٠	١٤٧ ١٣٢	-	١٤٧ ١٣٢	٢٢٨ ١٨٨	٧٣ ٠٦٥	٣٠١ ٢٥٣	بيرو
-	-	٧٣٧ ٢٥٩	٧٣٧ ٢٥٩	-	١ ٣٦٧ ٦٢٠	١ ٣٦٧ ٦٢٠	بولندا
-	-	٧٥١ ٦٥٢	٧٥١ ٦٥٢	-	١ ٤٥١ ٨٢٦	١ ٤٥١ ٨٢٦	البرتغال
٢ ٨٧٢ ٢٧١	٢ ٨٧٢ ٢٧١	-	٢ ٨٧٢ ٢٧١	-	٥ ٢٣٤ ١٠٦	٥ ٢٣٤ ١٠٦	جمهورية كوريا
-	-	٩٥ ٩٥٦	٩٥ ٩٥٦	-	١٨٤ ٨١٣	١٨٤ ٨١٣	رومانيا
٣ ٢٨١	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	١ ٦٨٢	١ ٢٢٠	٢ ٩٠٢	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	-	٢ ٩٨٠	٢ ٩٨٠	ساموا
٤ ٧٩٨	٤ ٧٩٨	-	٤ ٧٩٨	-	٨ ٦٧٧	٨ ٦٧٧	سان مارينو
٩ ٥٩٤	٧ ٩٦٦	-	٧ ٩٦٦	١ ٥٩٨	١٣ ٨٩٣	١٥ ٤٩١	السنغال
٣٠ ٣٨٦	٣٠ ٣٨٦	-	٣٠ ٣٨٦	-	٥٩ ٤٨٣	٥٩ ٤٨٣	صربيا والجبل الأسود
٢ ٧٧٣	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	١ ١٧٤	١ ٩٢٥	٣ ٠٩٩	سيراليون
-	-	٨١ ٥٦٢	٨١ ٥٦٢	-	١٥٣ ٠٦٣	١٥٣ ٠٦٣	سلوفاكيا
١٣١ ١٣٩	١٣١ ١٣٩	-	١٣١ ١٣٩	-	٢٥٣ ٤٣١	٢٥٣ ٤٣١	سلوفينيا
-	-	٤٦٦ ٩٨٤	٤٦٦ ٩٨٤	-	٩٧٦ ٨٠٨	٩٧٦ ٨٠٨	جنوب أفريقيا
٤٠٣ ١٣٦	٤٠٣ ١٣٦	-	٤٠٣ ١٣٦	-	٧٨٠ ٩ ٧٩٧	٧٨٠ ٩ ٧٩٧	إسبانيا
-	-	١ ٥٩٦ ٠٦٢	١ ٥٩٦ ٠٦٢	-	٣ ١١١ ٠٣٣	٣ ١١١ ٠٣٣	السويد
١٢٩ ٥٣١	١٢٩ ٥٣١	١ ٧٨٤ ٧٨٣	١ ٩١٤ ٣١٤	-	٣ ٧٥٦ ٠٧٠	٣ ٧٥٦ ٠٧٠	سويسرا
٤ ١٠٤	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	٣ ٥٠٥	٥٩٤	٣ ٠٩٩	طاجيكستان
٩ ٥٩٦	٩ ٥٩٦	-	٩ ٥٩٦	-	١٨ ٥٨٩	١٨ ٥٨٩	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	-	٢ ٩٨٠	٢ ٩٨٠	تيمور - ليشتي
٤٨ ٣٩٧	٣٥ ١٨٤	-	٣٥ ١٨٤	١٣ ٢١٣	٥١ ٢٤٠	٦٤ ٤٥٣	ترينيداد وتوباغو
٢٣ ٨٦٦	٩ ٥٩٦	-	٩ ٥٩٦	١٤ ٢٧٠	٣ ٧٠١	١٧ ٩٧١	أوغندا
-	-	٩ ٧٩٨ ٦٦٧	٩ ٧٩٨ ٦٦٧	-	١٨ ٦٢٤ ٠٨٤	١٨ ٦٢٤ ٠٨٤	المملكة المتحدة
٩ ٥٩٦	٩ ٥٩٦	-	٩ ٥٩٦	-	١٧ ٠٣٦	١٧ ٠٣٦	جمهورية ترازيا المتحدة
٢٣٥ ٦٢٧	٧٦ ٧٦٤	-	٧٦ ٧٦٤	١٥٨ ٨٦٣	٩ ٧٧٨	١٦٨ ٦٤١	أوروغواي
٥٠٦ ٠٣١	٢٧٣ ٤٧٣	-	٢٧٣ ٤٧٣	٢٣٢ ٥٥٨	٣٢٠ ٤٠٤	٥٥٢ ٩٦٢	فنزويلا
٦ ٣٨١	٣ ١٩٩	-	٣ ١٩٩	٣ ١٨٢	٢ ٦٢٠	٥ ٨٠٢	زامبيا
٥٣ ٩٧٤ ٥٦٠	٤٣ ٥٣٦ ٢١٩	٣٦ ٨٨٦ ٢٢٨	٨٠ ٤١٧ ٢٠٠	١٠ ٤٣٨ ٣٤١	١٤٠ ٤١٨ ٢٠٨	١٥٠ ٨٥٦ ٥٤٩	المجموع

المرفق الثاني

مجموع عدد الأشخاص العاملين في المحكمة

العدد الفعلي لغاية ١ نيسان/		
ميزانية عام ٢٠٠٦	أبريل ٢٠٠٦	
٢٢	٢٢	المسؤولون/القضاة المنتخبون
٦٢١	٣٩٠	الموظفون الشاغلون لوظائف ثابتة
صفر	١٢٠	وظائف قيد تعيين من يشغلها*
١٠٠	١١٤	المساعدة المؤقتة
٤٠	٤٥	المتعاقدون/الخبراء الاستشاريون
٦٠	٣٧	المتدربون الداخليون/المهنيون الزائرون
٨٤٣	٧٢٨	المجموع

* ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق

لجنة الميزانية والمالية

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/5/CBF.1/L.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/5/CBF.1/L.2/Rev.1
تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية - تحديث للمقارنة المالية لخيارات الإسكان	ICC-ASP/5/CBF.1/1
تقرير عن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام	ICC-ASP/5/CBF.1/2
تقرير عن تكاليف وفوائد الاستعانة بمصادر خارجية لأداء بعض خدمات موظفي الأمن	ICC-ASP/5/CBF.1/3
تقرير عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٥	ICC-ASP/5/CBF.1/4
تقرير عن الخطة الاستراتيجية للمحكمة	ICC-ASP/5/CBF.1/5
تقرير عن نموذج طاقة للمحكمة	ICC-ASP/5/CBF.1/6
تقرير عن تغيير السنة المالية للمحكمة	ICC-ASP/5/CBF.1/7
تقرير عن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	ICC-ASP/5/CBF.1/8
تقرير عن استثمارات فائض الأموال	ICC-ASP/5/CBF.1/9
تقرير عن أداء الميزانية للمحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦	ICC-ASP/5/CBF.1/10
تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: خيارات الإسكان	ICC-ASP/4/1
تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف	ICC-ASP/4/14
تقرير عن المباني الدائمة مستقبلاً للمحكمة الجنائية الدولية: عرض المشروع	ICC-ASP/4/22
تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: مقارنة مالية لخيارات الإسكان	ICC-ASP/4/23
تقرير عن المباني المؤقتة	ICC-ASP/4/INF.2
مشروع يتعلق بشروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/3/12 annex II